

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

35737 - عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن أبا بكر أقطع لعيينة بن حصن قطعة وكتب له بها كتابا : فقال له طلحة أو غيره : إنا نرى هذا الرجل سيكون من هذا الأمر بسبيل - يعني عمر - فلو أقرأته كتابك فأتى عيينة عمر فأقرأه كتابه فشق الكتاب ومحاه فسأل عيينة أبا بكر أن يحدد له كتابا فقال : وإني لا أجد شيئا رده عمر .
(أبو عبيد في الأموال)